



مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

لوائح عقوبات الإرهاب العالمي قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594

الترخيص العام رقم 26

التصريح بمعاملات معينة ضرورية لعمليات الموانئ والمطارات تشمل جماعة أنصار الله

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا الترخيص العام، فإن جميع المعاملات المحظورة بموجب لوائح عقوبات الإرهاب العالمي، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594، والتي تشمل جماعة أنصار الله، أو أي كيان تمتلك فيه جماعة أنصار الله، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة 50 في المائة أو أكثر، وتحدث في العادة وتكون ضرورية لتشغيل الموانئ والمطارات في اليمن أو استيراد أو تصدير السلع أو عبور الركاب عبر تلك الموانئ والمطارات يكون مصرحاً بها.

(ب) لا يسمح هذا الترخيص العام بما يلي:

(1) التحويلات المالية إلى أي شخص محظور موصوف في الفقرة (أ)، باستثناء لغرض دفع الضرائب أو الرسوم أو رسوم الاستيراد أو شراء أو استلام التصاريح أو التراخيص أو خدمات المرافق العامة؛ أو

(2) المعاملات التي تنطوي على استيراد أو تصدير أسلحة أو مواد ذات صلة؛ أو

(3) أي معاملات محظورة بموجب لوائح عقوبات الإرهاب العالمي، ما لم يتم التصريح بها بشكل منفصل.

ملاحظة على الترخيص العام رقم 26. لا يوجد في هذا الترخيص العام ما يعفي أي مُصدّر من الامتثال لمتطلبات الوكالات الفيدرالية الأخرى، بما في ذلك مكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة الأمريكية.

(ج) يسري مفعول هذا الترخيص العام في 16 فبراير/شباط 2024.

ملاحظة: هذه الترجمة العربية هي لأغراض معلوماتية فقط. يُرجى الاطلاع على النسخة الرسمية لهذه الوثيقة باللغة الإنجليزية [هنا](#).

برادلي تي. سميث

مدير

مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

التاريخ: 17 يناير/ كانون الثاني 2024